

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩

بإضافة مادتين جديدتين برقمى ١٠ مكرراً ، ٢٠ مكرراً

إلى القرار بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف مادتان جديدتان إلى القرار بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية برقمى ١٠ مكرراً و ٢٠ مكرراً ، نصاهما الآتيان :

« مادة ١٠ مكرراً - يحظر ارتكاب ، أى من الأفعال الآتية :

١ - الركوب على أسطح القطارات أو بين وحداتها أو فى أى مكان من شأنه تعريض مسيرها للخطر .

٢ - التعدى على الحرم المخصص لمحطات أو خطوط السكك الحديدية أو إشغالها بأية صورة بغير إذن من السلطات المختصة .

٣ - العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أو بتسيير حركاتها على الخطوط .

٤ - تعريض خطوط مسير القطارات للخطر .

٥ - قيادة المركبات عبر خطوط السكك الحديدية من غير الأماكن المخصصة لذلك .

٦ - اقتحام مزلقانات السكك الحديدية أثناء إغلاقها .

« مادة ٢٠ مكرراً - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة ١٠ مكرراً من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المتسبب فى الأضرار التى تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بتعويض هذه الأضرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصرى الصادر بالقانون
رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ تمثيل غير مقيم لجمهورية مصر العربية فى مينسك عاصمة
جمهورية روسيا البيضاء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك